التسبيقات 191 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة ،ينبغي أن تسدد خلال هذه السنة

المحاضرة رقم(03): موارد واستخدامات للخزينة العمومية

تمهيد

الخزينة العمومية في اطار انجازها للمهام المسندة إليها تقوم بمهة حيوية ألا وهي جمع واستخدام الموارد. وللموارد التي تدخل للخزينة عدة مصادر متنوعة. ونفس الشيء بالنسبة للاستخدامات فهاته الموارد يتم توزيعها بين عدة مجالات وهذا ما سيتم توضيحه في هذه المحاضرة.

أولا: مهام الخزينة العمومية

للخزينة مهام جد حساسة على المستوى الوطني تتجلى في:

1. تحصيل الديون (الإيرادات العمومية)

تتولى الخزينة العامة ، من خلال شبكة واسعة من المحاسبين العموميين، تحصيل الإيرادات العمومية بمختلف أشكالها من خلال:

- ✓ إدارة المنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بتحصيل الإيرادات ومساعدة القابضين في هذا
- ✓ التكفل بأوامر تحصيل المداخيل برسم الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة ؛
- ✓ العمل على تمركز عمليات التكفل والتحصيل برسم الغرامات النقدية ؛
- ✓ إدارة حسابات القروض والسلفات الممنوحة من قبل الخزينة و"رؤوس الأموال " الممنوحة من لدن الهيئات لتمويل المشاريع العمومية؛
- ✓ إعداد إحصائيات حول وضعية تحصيل الديون العمومية؛

2. مراقبة وصرف النفقات العمومية

تتولى الخزينة العامة مسؤولية مراقبة ودفع النفقات العمومية للدولة من خلال:

- ✓ اضطلاع شبكة الخزينة العامة بمراقبة انتظام الالتزامات في جميع نفقات الدولة؛

- ✓ قيام شبكة محاسبي الخزينة العامة بأداء النفقات ، من خلال النظر في الاقتراحات المتعلقة بالالتزامات وأوامر الدفع الموجهة من قبل الآمرين بالصرف المعتمدين؛
- ✓ تتولى الخزينة العامة مراقبة ومعالجة رواتب موظفي الدولة) القطاع العام.(

3. إدارة المالية المحلية

تتولى الخزينة العامة عبر شبكة الخزائن الولائية و القابضين إدارة ميزانيات الجماعات حيث تقوم بتحصيل إيراداتها وأداء نفقاتها ودفع رواتب موظفيها. كما تضع الخزينة العامة خبرتها تحت التصرف عن طريق تقديم المشورة والدعم اللازمين للجماعات المحلية .وتهتم هذه المشورة التي هي ذات طبيعة قانونية ومالية، من جملة أمور أخرى، تحديث إجراءات المحاسبة والتحليل المالي.

4. إدارة ودائع الخزينة

تضطلع الخزينة العامة بإدارة ودائع الخزينة، حيث تساهم من خلال هذا النشاط في تمويل خزينة الدولة وبهذه الصفة، تقوم بإدارة حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملزمة بإيداع أموالها في الخزينة، وتمتد هذه المهمة أيضا لتشمل إدارة ودائع الأشخاص الاعتباريين والذاتيين الآخرين.

5. إنتاج المعلومات المالية والمحاسبية

تعمل الخزينة العامة على مركزة العمليات المحاسبية للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه تعتبر بمثابة مرجع رئيسي في مجال إنتاج المعلومات المحاسبية سواء الخاصة بالمالية العامة أو المحلية. ويسمح إنتاج هذه المعلومات بما يلي:

- ✓ الوصف الدقيق لعمليات الميزانية والعمليات المالية؛
- ✓ التقديم السريع للمعلومات الموثوق والضرورية المساعدة في اتخاذ القرار؛
- ✓ إعداد الوثائق الخاصة بتقديم المحاسبة؛

ثانيا: موارد واستخدامات الخزينة

1. **موارد الخزينة العمومية**: تتمثل فيما يلي:

- ✓ الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات

- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة لدولة
- ✓ الأموال المخصصة للمساعدات والهدايا والهبات
- ✓ التسديد برأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا
- ✓ الحصة المستحقة لدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق شرط المحددة في التشريع المعمول به
- ✓ تحصل الخزينة من البنك المركزي مقابل القيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطةCCP
- ✓ تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة
- ✓ كما تحصل على مواردها من الادخار السائل بحيث تصدر الخزينة العمومية اذونات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير

ومن اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة يلجا لطلب قرض من المجتمع سواء قرض وطني أو دولي عن طريق تحفيزهم يرفق هذا القرض بإصدار سندات تطرح في السوق النقدي كما قد تلجا المؤسسات المالية لتحصيل الموارد من البنك المركزي من مصدرين:

-عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصاريف الخزينة العمومية يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات

-عند وقوع عجز حقيقي نهائي في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية.

2. استخدامات موارد الخزينة:

يتم استخدام الموارد المحصل عليها من قبل الخزينة في المجالات التالية:

- ✓ أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة؛
- ✓ مخصصات السلطات العمومية؛
- ✓ النفقات الخاصة بوسائل المصارف؛
- ✓ تدخلات حكومية؛
- ✓ التمويل الإداري؛
- ✓ الجماعات المحلية؛
- ✓ مساعدات للمؤسسات العامة؛
- ✓ تمويل الإدارات والدائع ؛
- ✓ الدولة – نقود معدنية؛
- ✓ صكوك بريدية قروض للمؤسسات والخواص؛
- ✓ اذونات الخزينة؛
- ✓ مساعدات للمؤسسات العامة ؛
- ✓ ودائع الإدارة والمراسلين؛
- ✓ قروض في السوق المالي؛..إلخ من الاستخدامات

ثالثا: مصادر تمويل الخزينة العمومية.

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.

1. الإيرادات العادية:

1.1 الضرائب: فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد.

2.1 الرسوم: الرسم هو مبلغ من المال تجنبه احد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة، وإلا اعتبرت زيادة الضريبة والرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى:رسوم إدارية وأخرى قضائية.

3.1 الدومين العمومي : فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

- ✓ **الدومين العام :**والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية ، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامةّ، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق
- ✓ **الدومين الخاص :**ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

2. **الإيرادات غير العادية :**وتشمل على نوعين من الإيرادات، وهي القروض والإصدار النقدي.

1.2 القروض : فالقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف ومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقتض مع الفوائد المتتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة.

2.2 الإصدار النقدي :عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجا بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي .